



لائحة أدوار ومسؤوليات

مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة

رقم تصريح { 1000663400 }





لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة

أولاً: الغاية

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. تحديد دور مجلس الإدارة في وضع السياسات والإشراف والرقابة على أنشطة الجمعية بما يضمن الالتزام بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. تعزيز ثقافة الامتثال والحوكمة والشفافية داخل الجمعية.

ثانياً: نطاق التطبيق

تسري هذه اللائحة على:

- مجلس إدارة الجمعية.
- لجان المجلس المرتبطة (اللجنة التنفيذية – لجنة التدقيق والمراجعة – لجنة الموارد المالية).
- الجهات التنفيذية المرتبطة بقرارات المجلس.



ثالثاً: مسؤوليات مجلس الإدارة

1.المسؤوليات الاستراتيجية

- اعتماد سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثها بشكل دوري.
- التأكد من تكامل السياسات مع الأنظمة الوطنية واللوائح الدولية ذات الصلة.
- الموافقة على تعيين مسؤول الالتزام وتوفير الموارد اللازمة لدعمه.
- اعتماد آلية تقييم المخاطر المرتبطة بأنشطة الجمعية (تبرعات - مساعدات - تحويلات مالية).

2.المسؤوليات الرقابية

- مراجعة تقارير مسؤول الالتزام والمراجع الداخلي بشكل دوري.
- متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية في حال وجود ثغرات أو مخالفات.
- التأكد من وجود آلية سرية للإبلاغ عن حالات الاشتباه.
- الاطلاع على البلاغات المرفوعة للجهات المختصة دون التدخل في تفاصيل سرية قد تعرض سرية التحقيق للخطر.

3.المسؤوليات التشغيلية

- ضمان وجود أنظمة تقنية وإدارية تدعم الرقابة على التبرعات والمعاملات المالية.
- اعتماد ضوابط التعامل مع التبرعات (حظر النقد الكبير - حصر التبرعات في الحساب البنكي الرسمي).
- متابعة التزام الموظفين والمتطوعين بتطبيق مبدأ اعرف عميلك (KYC).



4.المسؤوليات التوعوية والتدريبية

- التأكد من إعداد خطة تدريبية دورية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشمل:
 - أعضاء المجلس.
 - الموظفين.
 - المتطوعين.
- حضور الأعضاء الرئيسيين لدورات إلزامية في مجال الامتثال والالتزام.
-

5.المسؤوليات القانونية

- الالتزام بالرفع الفوري لأي اشتباه عبر القنوات الرسمية.
- حماية الجمعية من أي مسؤولية قانونية ناتجة عن الإهمال في تطبيق الأنظمة.
- متابعة تحديث الأنظمة والقوانين ذات العلاقة والتأكد من تكييف سياسات الجمعية معها.



رابعاً: صلاحيات مجلس الإدارة

- إصدار واعتماد السياسات ذات العلاقة بالالتزام.
- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة لدعم أعمال مكافحة غسل الأموال.
- تفويض مسؤول الالتزام أو المراجع الداخلي في طلب البيانات والوثائق اللازمة.
- مساءلة الإدارة التنفيذية عن أي إخلال أو ضعف في تطبيق الإجراءات.

خامساً: مؤشرات نجاح المجلس في أداء دوره

1. اعتماد وتحديث جميع السياسات ذات العلاقة سنوياً.
2. انتظام اجتماعات المجلس واللجان لمناقشة تقارير الالتزام.
3. انخفاض عدد الملاحظات الرقابية أو المخالفات المرتبطة بالالتزام.
4. تنفيذ $\geq 90\%$ من التوصيات الصادرة عن المراجع الداخلي أو الجهات الرقابية.



سادساً: أحكام ختامية

- يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة بالتوقيع على إقرار خطي بالالتزام بتطبيق هذه اللائحة.
- تسري هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من المجلس.
- تُراجع وتُحدَّث كل سنتين أو عند صدور أنظمة جديدة من الجهات الرقابية.

تمت المصادقة والاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة للجمعية رقم 5

لعام 2025 بتاريخ 31 / 12 / 2025م

